

## المغرب

رغم الحيوية التي يشهدها النقاش العام في المغرب حول الإصلاح السياسي، وحقوق الإنسان، وبشكل خاص حقوق المرأة، شهد عام ٢٠١٥ استمرار التضييق على عدد من مؤسسات المجتمع المدني، وجمعيات حقوق الإنسان، والإعلام المستقل، وقد تزامن هذا التراجع مع التدهور المتسارع لحالة حقوق الإنسان في المنطقة العربية بشكل عام، والحرب الأهلية في ليبيا، والتوسع السريع لتنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق وسوريا. لذلك كان الشغل الشاغل المشترك للمؤسسة الملكية، وحزب العدالة والتنمية الحاكم -ذو التوجهات الإسلامية- الحفاظ على الاستقرار الداخلي. وقد استفادت الجهات المحافظة داخل النظام الحاكم من الوضع السياسي الجديد لمواصلة التضييق على حرية التعبير تحت ذريعة الأمن ومحاربة الإرهاب.

### البيئة السياسية الراهنة:

تميزت قواعد اللعبة السياسية بالمغرب بالدور المركزي الذي تضطلع به المؤسسة الملكية لتحقيق التوازنات السياسية الكبرى، وفق منطق يعتمد استراتيجيات الإدماج التدريجي، والمحاصرة، والقمع إن اقتضى الأمر ذلك. وقد أظهر حزب العدالة والتنمية مرونة كبيرة في المراوغة وتقديم التنازلات من أجل البقاء حاضراً في المشهد السياسي كرقم صعب في المعادلة

السياسية المغربية. بل وهناك من ينسب له الفضل في نجاح التجربة، التي بات ينظر إليها كنموذج يحتذى به يتعايش فيها حزب إسلامي محافظ وتقليدي مع ما تبقى من "الحزب الشيوعي" المغربي مع أحزاب تقليدية وأخرى يمينية، وأحزاب بلا هويات إيديولوجية خلقتها السلطة. البحث في آثار حكومة العدالة والتنمية على احترام حقوق الإنسان، لن يتأتى بمعزل عن دراسة مسار إدماجه السياسي، وعلاقته بباقي القوى السياسية، خاصة بعد انتقاله من دور المعارضة إلى موقع الفاعل الذي يمتلك القرار السياسي، بل لا بد من إدراك طبيعة النظام السياسي في المغرب، الذي يعتبر الحكومة جهاز تنفيذي تابع للملك يساعده في تنفيذ السياسات العمومية<sup>1</sup>، مع التأكيد على أن التغيير في الإطار الدستوري القانوني للمملكة لم يترتب عنه أي تبدل في موازين القوى وتغيير في الواقع السياسي. إن المآل المأساوي الذي عرفته أغلب تجارب الإسلاميين في مصر وتونس وليبيا وسوريا، أعادت من جديد الإسلاميين إلى دائرة الشك والحيطه والحذر منهم. وبالنسبة لإسلامي المغرب، خاصة حزب "العدالة والتنمية" فقد حصد تعاطف جزء كبير من الناخبين معه في انتخابات ٢٠١١، إضافة إلى انتخابات ٤ سبتمبر ٢٠١٥ البلدية والجهوية، عندما رفع شعار "محاربة الفساد"، رغم أنه وقف ضد حراك جزء كبير من الشعب خرج يرفع شعار "الشعب يريد إسقاط الفساد والاستبداد".

### آثار الإصلاحات القانونية والدستورية والمؤسسية:

لقد عرفت المغرب في السنوات الأخيرة انفتاحاً ملموساً للحياة السياسية وبروز الرغبة في المضي نحو اتجاه احترام أكثر لحقوق الإنسان مع الاستجابة لحركة حقوق الإنسان المغربية والدولية. وذلك بفضل نضال مرير خاضته قوى ديمقراطية مختلفة المشارب وبفضل صمود آلاف المعتقلين السياسيين وضحايا الاختطاف والاختفاء القسري والمعتقلات السرية وعائلاتهم، وعائلات المختفين وضحايا الشطط والتعذيب، وبفضل الجمعيات الحقوقية والهيئات الوطنية

١- وهذا يتناقض بالتأكيد مع مقتضيات الفصول (87-89-90) من دستور المملكة الذي يعتبر الحكومة سلطة تنفيذية وتنظيمية.

الديمقراطية ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه هناك قطيعة فعلية وكلية مع ممارسات الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تبنت المملكة المغربية في يوليو ٢٠١١ دستوراً جديداً يكرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً وينص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزية. وفي هذا السياق نص الدستور المغربي الجديد على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية. وقد نفذ المغرب الإصلاحات التي أعلن عنها في عام ٢٠١٣ بخصوص سياسته بشأن المهاجرين، ومنح وضعاً قانونياً مؤقتاً لمئات من اللاجئين والآلاف من الأجانب الآخرين، معظمهم من جنوب الصحراء. ورغم الأحكام القوية التي تضمنها الدستور بشأن حقوق الإنسان، فإن هذه الإصلاحات الدستورية لم تؤد إلى تحسين الممارسات، وإقرار تشريعات تطبيقية، ومراجعة القوانين القمعية، فبعد أكثر من أربع سنوات على صدور الدستور الجديد، فإن الحكومة المغربية والنخبة السياسية، قد فشلت في تنزيل ديمقراطي وحقوقى لمضامينه، مع استمرار التراجعات في الحقوق والحريات في غياب ترسانة قانونية تكرس المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

استأنرت مسودة لتعديل القانون الجنائي بالمغرب نشرتها وزارة العدل والحريات، باهتمام الفاعلين الحقوقيين والسياسيين الذين اختلفوا بين من يرى أنها عززت المكتسبات الحقوقية، وبين من يعتبرها مشروعاً محافظاً يتضمن مقتضيات فضفاضة يمكن توظيفها للتضييق على الحريات. وقد أحدثت وزارة العدل والحريات "نافذة للتشاور على موقعها الإلكتروني" منتدى التشريع" بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٥ وذلك من أجل تلقي الملاحظات والمقترحات حول مضامين المسودة على موقعها الإلكتروني. وبحسب وثيقة رسمية، فإن المشروع الحكومي يسعى إلى مراجعة شاملة بما يحقق إصلاح سياسة التجريم والعقاب بإرساء العقوبات البديلة، وتخفيض عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام من ٣١ مادة إلى ١١ مادة فقط، مع تحويل ١٣ مادة من أصل ٢٧ تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد، وتشديد العقاب على التعذيب، وتعزيز حماية المرأة من خلال توسيع مفهوم التحرش الجنسي، وتجريم الإكراه على الزواج، وتشديد عقوبة السب والقذف إذا استهدف المرأة بسبب جنسها.

وقد نصت المواد من ٢٣١-١ إلى ٢٣١-٨، بالعقاب على جريمة التعذيب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، وترتفع العقوبة إلى ما بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة سجنا وغرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم في حالة إثبات فعل التعذيب في الظروف التالية:- من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين مع سبق الإصرار أو وباستعمال السلاح أو والتهديد به- ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو وموظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو وبمناسبة ممارسته لها- ضد شاهد أو وضحية أو وطرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو وتقديمه لشكاية أو لإقامة دعوى أو وللحيلولة دون القيام بها هذه العقوبات يمكن أن تصل إلى ٣٠ سنة سجنا وإلى ٢٠٠٠٠ درهم غرامة، وفق المادة ٢٣١-٤، إذا تعلق الأمر بتعذيب ارتكب ضد قاصر دون السنة ١٨ من عمره، أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب تقدمه في السن أو وبسبب إعاقة أو ومرض أو ضد امرأة حامل، شريطة أن يكون حملها ظاهرا ويعرف به الفاعل أو وإذا كان مسبقا أو ومقرونا أو وتلاه اعتداء جنسي. هذا الأمر يمكن أن يعتبر خطوة مهمة في تطبيق الالتزامات الدولية للمغرب، في ما يتعلق بمنع جميع أشكال التعذيب وعدم الإفلات من العقاب.

عملت مسودة المشروع الجديد للقانون الجنائي على تجريم التحرش الجنسي في المادة ٥٠٣-١، وعاقبت عليه بعقوبة حبسية تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وغرامة مالية من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديد أو ووسائل للإكراه أو وأي وسيلة مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية. ويعاقب بنفس العقوبة إذا ارتكب التحرش من طرف الأصول أو والمحارم أو ومن له ولاية أو سلطة على الضحية أو ومكلفا برعايته أو وكافلا له، أو وإذا كان الضحية قاصرا دون السنة ١٨ من عمره، وهذه الحالات تقع كلها ضمن ما يسمى في القانون الجنائي بظروف التشديد.

أما في الحالات الأخرى فالنص الجديد يعاقب كل متحرش بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم، أو وبإحدى العقوبات فقط كل من:

- أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

- كل من وجه رسائل مكتوبة أو وهاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. وحسب المسودة، فإن هذه العقوبات تتضاعف في حالة إذا كان التحرش صادرا عن زميل في العمل أو ومن الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية وغيرها. ويعد هذا التنصيص انتصارا لمطلب من مطالب المرأة التي ما فتئت تنادي بحمايتها من "المتحرشين" سواء في الإدارة أو في الأماكن العمومية.

ونص مشروع القانون على تجريم ما يعرف بازدياء الأديان، الأمر الذي يزيد المخاوف من توظيف هذه المادة للتضييق على حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية، وحرية الدين والمعتقد. ورغم المناداة بإلغاء عقوبة الإفطار جهراً في رمضان، فإن المسودة الجديدة نصت على عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين لمرتكبي هذا الفعل، عكس الغرامات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول والتي لا تتعدى ١٢٠٠ درهم.

### تخوفات من قانون مكافحة الإرهاب:

صادق مجلس النواب المغربي على تعديلات قانون مكافحة الإرهاب في ٢٠ مايو ٢٠١٥، رغم التخوفات التي أبدتها الجمعيات الحقوقية، حيث أضافت هذه التعديلات قيوداً تتعلق بزيارة بعض البلدان التي يسودها الصراعات والتوتر، والقيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو والتنظيمات أو والعصابات أو والجماعات الإرهابية، حيث سادت العبارات الغامضة في صياغة هذه الفصول التي من شأنها أن تترك مجال التأويل الواسع في تطبيقها من طرف القضاء على غرار ما شاهدناه من انتهاكات واكبت تطبيق قانون ٢٠٠٣ والتي تم الاعتراف بها رسمياً على أنها تجاوزات فردية، لا سيما أمام غياب أي مساهلة قانونية لمن انتهك حقوق الإنسان في تطبيق القانون المذكور. ولم تأخذ الحكومة والبرلمان بمقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ابدى مجموعة من الاقتراحات من أبرزها؛ أن يضم

مشروع القانون مقتضى يعرف بوضوح هدف الكيانات أو والتنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية بـ"إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو وعدم القيام به". ويهدف تقادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بموجب الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اقترح أيضاً المجلس أن يُدرج في مشروع القانون مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه "إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو والأسلحة النارية أو وأسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو وتقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو والمساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو والتدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف". واقترح المجلس أيضاً أن يتضمن مشروع القانون مقتضى يكرس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد. كما دعا إلى عدم توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب من خلال إضافة مرادفات جديدة من قبيل "الدعاية" و"الترويج"، مقترحاً في هذا الإطار استبدال عبارة "الإشادة" بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. واعتبر المجلس أن من المستحسن استلهاً مقتضيات المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف "التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية" بوصفه "تسراً لرسالة أو ووضعها رهن إشارة العموم بأي شكل آخر، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذا السلوك، الذي ينادي مباشرة أو وغير مباشرة للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية". كما اقترح أيضاً استبدال عبارات "الدعاية"، "الإشادة" و"الترويج" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل ٢١٨-٢ بمقتضى يجرم استعمال الوسائل المنصوص عليها في هذه الفقرة من أجل التحريض العمومي على الالتحاق بالمجموعات الإرهابية. واستبدال عبارة "إقناع الغير" والإبقاء على العبارتين الأكثر وضوحاً من الناحية المعيارية وهما الدفع والتحريض بالإضافة إلى التعبير إذا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.

## الجدل حول تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة

أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية قصوى للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة وحظر كل أشكال التمييز، وفي هذا الإطار اشتغل المجلس على أولويتين أساسيتين: تقديم المقترحات المتعلقة بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصولين ١٩ و١٦٤ من الدستور. والإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والطفلات. وهكذا فقد قدم المجلس تقرير الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة، جاء فيه عدد من التوصيات الموجهة للحكومة، كان أبرزها تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث.

وجاء في التقرير أن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم الجموع تسهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض والإرث". ودعم التقرير توصيته بالمساواة في الإرث بالإشارة إلى المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالفصل ١٩ من الدستور والتي تنص على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. كما أكد التقرير في توصياته على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة. وتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار تدابير محددة تتوخى توعية وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية.

وطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً في جملة توصياته للحكومة بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالزواج الأجنبيات. وسن قانون لمناهضة جميع أشكال العنف في حق المرأة. وكذا المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ولم يفت المجلس أن يوصي بسحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما أوساط القضاة ومهني العدالة

مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بنظر الاعتبار في أدائهم لعملهم. شددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية على أن التوصية تعتبر تجاوزاً لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية ٢٠١٣ الذي أكد فيه الملك أنه "بوصفه أميراً للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أ ويحرم ما أحل الله" مشيرة إلى أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ستفتح جدلاً عقيماً حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث. من ناحية أخرى أكد محمد الفيزازي أحد أبرز شيوخ السلفية في المغرب في إطار رفضه لتوصيات المجلس أنه لا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه، وأضاف أن هذه التوصية هي اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية هي دولة إسلامية، وتعد أيضاً تجاوزاً لوظيفة العلماء، ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بصفته أميراً للمؤمنين. أما الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، فقد اكتفى بالقول إن الحكومة لم تدارس الموضوع بدعوى أنه لم تم مراسلة الحكومة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

لقد كان لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة ٢٠٠٤ أثر قوي في المجتمع المغربي، حيث عبرت عن أمة قررت بشجاعة مواجهة ماضيها المؤلم، والعمل على إنصاف الضحايا والبحث عن كشف حقيقة ما جرى من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تجلت في العنف المنهجي ضد المواطنين والتعسف السلطوي أدى إلى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب بكل أشكاله. وقد قدمت السلطات المغربية هيئة الإنصاف والمصالحة بوصفها واسطة العقد في عملية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، لكن استمرار بعض أشكال انتهاك حقوق الإنسان يلقي بظله على هذا الادعاء.

فعلى الرغم من مرور أكثر من ٩ سنوات على مصادقة الملك على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في ٦ يناير ٢٠٠٦، وبالرغم من دسترة توصيات الهيئة، فإن أهم

وأغلب التوصيات الصادرة عنها لم تعرف طريقها إلى التنفيذ؛ ومن ضمنها ما لا يتطلب سوى الإرادة السياسية من قبيل الاعتذار الرسمي والعلمي للدولة، وعدم التكرار، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة الإفلات من العقاب، وترشيد الحوكمة الأمنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات، بل ظلت الحقيقة غائبة في العديد من الملفات والأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها المملكة، خاصة ما يتعلق بملفات الشهداء المهدي بن بركة وعمر بن جلون ومحمد كرينة وعبد اللطيف زروال، وملفات عدد من مجهولي المصير من أمثال الحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي وعبد الحق الوسولي وملفات الأحداث التي شهدتها منطقة الريف والصحراء وغيرها. كما لم يتم تحديد المسؤوليات المؤسساتية بدقة وتم القفز على تحديد المسؤوليات الفردية فيما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولم يفتح القضاء المغربي ملفات المتابعة القضائية في حق المتورطين في هذه الانتهاكات.

### حرية التنظيم والرأي والتعبير:

تعرض عدد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في المغرب للعنف والمتابعة القضائية وتشويه السمعة والسجن. واستمرت الاعتقالات السياسية واعتقالات الرأي في حق العديد من فئات المجتمع والحركات الاجتماعية وبالأخص في صفوف التنسيق الميداني للمجازين المعطلين. تصاعد الهجوم على الحركة الحقوقية وعلى الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان تمثل في منع العديد من الأشكال الاحتجاجية آخرها مسيرة الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي للتضامن ورفض تسلم الملف القانوني لفرع طنجة.<sup>٢</sup> كما تعرضت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لمنع عشرات من أنشطتها، وتسجيل فروعها المحلية في مناطق مختلفة في المغرب. وقد قامت السلطات في نهاية عام ٢٠١٥

٢- بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥ أرسلت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، رسالة إلى عبد الإله بن كيران، رئيس الحكومة، بخصوص الإهمال الذي طال مطالب آتية ومستعجلة لمجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص بالمغرب، و"الذين لم تشملهم تسوية الملف بصفة كلية، أحرما وتسفوا من الإدماج الاجتماعي".

٣- بيان برلمان الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، القنيطرة في ٢١ يناير ٢٠١٥،

[http://swadeh.blogspot.com/2015/01/blog-post\\_5.html](http://swadeh.blogspot.com/2015/01/blog-post_5.html)

بإحالة سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إلى المحاكمة. حيث وجهه لخمسة منهم تهمة "تلقي تمويل أجنبي بهدف الإخلال بالأمن العام"، في حين يواجه الاثنان الآخران تهمة "عدم الإبلاغ عن تمويل أجنبي". تستند الاتهامات ألي مادة ذات عبارات فضفاضة في قانون العقوبات المغربي.

من ناحية أخرى تعرض الداعون لمقاطعة الانتخابات إلى الاعتقالات التي مست أطر وأعضاء حزب النهج الديمقراطي، ونشطاء الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين وحركة ٢٠ فبراير، بعدد من مناطق المغرب، مع القيام بمصادرة منشوراتهم، وحرمانهم من استعمال وسائل الإعلام العمومية لشرح موقفهم للرأي العام. واستمرت السلطات المغربية في التضييق على تأسيس بعض الجمعيات، عبر منع العديد منها من وصولات الإيداع رغم استيفائها لكل الإجراءات القانونية، منها جمعية الحقوق الرقمية، وجمعية الحرية الآن المدافعة عن حرية الصحافة، وجمعيات تدافع عن حقوق الصحراويين، والصحفيين والأمازيغ، والمهاجرين في المغرب من أفريقيا جنوب الصحراء، وخريجي الجامعات العاطلين عن العمل، فضلا عن الجمعيات الخيرية والثقافية والتربوية التي تضم قيادتها أعضاء من جماعة العدل والإحسان.

ورفضت السلطات تسجيل عدداً من المنظمات التي مقرها في الصحراء الغربية، بما فيها التجمع الصحراوي للمدافعين عن حقوق الإنسان (كوديسا)، الرابطة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الثروات الطبيعية، وفرع السمارة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وفرع العيون للحياة المغربية لحقوق الإنسان. لكن سمحت لأول مرة لمنظمة صحراوية لحقوق الإنسان تنتقد الحكومة بحدة، بالتسجيل بشكل قانوني. وتأتي هذه الخطوة بعد ١٠ سنوات على تقديم الجمعية الصحراوية لملفها، وتسعة أعوام على قرار المحكمة بأن السلطات عرقلت تسجيل الجمعية عن دون حق

فيما يخص حرية الصحافة والإعلام، فقد واصلت السلطات المغربية تضييق الخناق على الصحفيين والفنانين والناشطين ودعاة حقوق الإنسان منهم من حرم من حرية التنقل. وقد حد من حرية التعبير والصحفيين تلك القوانين التي تجرم الأفعال التي تعتبر مساً بالملك أ والإسلام أ وسيادة المغرب على الصحراء الغربية. وهكذا فقد أدين عدد من الصحفيين المستقلين بتهم

نشر أخبار كاذبة والقذف والإهانة، وفرضت عليهم غرامات باهظة. ففي مارس ٢٠١٥ صادرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكماً بالسجن ١٠ أشهر على الصحفي هشام المنصوري، إثر إدانته بارتكاب الزنا في محاكمة جائرة بتهم ذات دوافع سياسية، كما أدانت ابتدائية القنيطرة رسام الكاريكاتير خالد كدار بتهمة السكر العلني والتسبب في إهانة هيئة منظمة وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر<sup>٤</sup>. كما أدين الصحفي توفيق بوعشرين مدير تحرير جريدة أخبار اليوم في نوفمبر ٢٠١٥، بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها ١.٦ مليون درهم مغربي بتهمة القذف بعد نشره خبراً استند إلى برقيات دبلوماسية مسربة<sup>٥</sup>. كما عرفت سنة ٢٠١٥ شداً وجذباً بين الحكومة المغربية وبين منظمة مراسلون بلا حدود بسبب إصدار الأخيرة لتقرير في مارس ٢٠١٥ انتقد ما سماه بتراجع حرية الصحافة والإعلام في المملكة مستدلاً بالعديد من الوقائع في هذا الصدد. كما اتهم الحكومة بالضغط على الصحافة حتى لا تغطي بكل حرية قضايا حساسة.

## النزاع على الصحراء الغربية:

بالرغم من تجريم المملكة المغربية سنة ٢٠٠٦ لممارسة للتعذيب وحظره بموجب مقتضيات الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، فإنها مستمرة في ضمان الحماية لمرتكبي التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الذين يظلون بعيداً عن المساءلة والمحاكمة، خاصة بأقاليم الصحراء الغربية.

وأوضح تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة<sup>٦</sup> حول الوضع الخاص بالصحراء الغربية الذي نشر في ١٥ أبريل ٢٠١٥ أن السلطات المغربية لم ترخص تنظيم مظاهرات في الصحراء الغربية خاصة المطالبة بالحق في تقرير المصير وما زالت قوات الأمن وحفظ النظام المغربية

٤- راجع التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥ عن المغرب والصحراء الغربية.

٥- المرجع السابق.

٦- نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حول التطورات في الصحراء الغربية.

<http://alifpost.com/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A3%D9%84%D9%81--%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/18864>

تفرق هذه التجمعات باستعمال القوة المفرطة لقمعها لا سيما تجاه النساء والأطفال. وفي بعض الحالات يتعرض بعض المتظاهرين والمناضلين للتوقيف التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة ولمتابعات قضائية. وأشارت مجموعة العمل للأمم المتحدة حول التوقيف التعسفي إلى مسألة حبس ٢١ صحراويًا من مجموعة "الكديم ايزيك" إثر قرار المحكمة العسكرية لسنة ٢٠١٣.

وقد دخلت مسألة حقوق الإنسان بالصحراء الغربية منعطفاً جديداً إثر الاعتراف المغربي الرسمي بالجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية (ASVDH)، في التسجيل طبقاً للقانون المغربي، واشترط عقد تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان للجمع العام قبل الحصول على وصل الإيداع، والمغرب بهذا الاعتراف يقر الحق للصحراويين في تأسيس وإنشاء المنظمات المدنية والأهلية، في أفق المرافعة عن حقهم في تأسيس الإطارات والتنظيمات السياسية.

وقد شدد قرار مجلس الأمن<sup>٧</sup> بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ على أهمية تحسين وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وحث الأطراف المعنية على العمل مع المجتمع الدولي لتطوير وتنفيذ إجراءات مستقلة وتتمتع بالصدقية في هذا الصدد. وقد صادقت اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أكتوبر ٢٠١٥، بدون تصويت، على قرار يدعم المسلسل السياسي الأممي لتسوية قضية الصحراء الغربية، ويدعو دول المنطقة إلى تعاون كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وشددت الأمم المتحدة على ضرورة التزام الأطراف بمواصلة إبداء الإرادة السياسية للعمل في جو ملائم للحوار، للدخول بحسن نية - ودون شروط مسبقة- في مرحلة من المفاوضات المكثفة، تأخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة والوقائع الجديدة منذ ٢٠٠٦، وتضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ختاماً، علي الرغم من تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في العامين الأخيرين، فإن المبادرات الإصلاحية المطروحة علي الصعيد التشريعي والمؤسسي والاجتماعي، وخاصة من خلال الدور النشط للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكل فرصة يجب على كل الأطراف

---

٧- النص الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٨ المتعلق بقضية الصحراء الغربية،  
<http://mapnr.blogspot.com/2015/04/2218.html>

الفاعلة العمل علي تفعيلها، بحيث تنعكس علي السياسات والقرارات اليومية التي تمس جميع أوجه المجتمع المغربي، بما في ذلك حرية الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان. الموقف الفعلي والعلنى للمؤسسة الملكية من هذه المبادرات، سيحدد وجهة وتيرة الإصلاح البطيئة فى الغرب، أو يفسح المجال أمام انتكاسة نوعية أكبر.

